

وروي حماد عن ابي عبد الله ع قال قلت له اذا كانت المرأة اذا كانت تحت العير تبت  
 فطلاقها وطلاق الامانة اذا كانت تحت الطلاقان **٥** وروي محمد بن الفضل عن ابي الصباح الكاظمي عن ابي  
 عبد الله ع قال اذا كان الرجل وامرأة فطلاقها فطلاقها ولا اذا كان الرجل عدوا حتى حرمة فطلاقها انك  
 وروي حماد عن ابي عبد الله ع قال قلت له اذا طلق الرجل امرأته فطلاقها فطلاقها  
 عدتها من ثم اعقب فطلاقها عدتها مرة للملك **٥** وفي رواية حماد عن ابي عبد الله ع قال عدت الامانة لا يجرى  
 حتى يزوجها ويصيرها لغيره اذا طلقت **٥** وروي الهادي عن محمد بن ابي حمزة ع قال طلق الرجل امرأته  
 او زوجها وقال في الرجل تزوج امرأته رجلا ثم معها فالهراق ما هما الا ان نشأ المشرى ان يزوجها  
 وروي محمد بن الفضل عن ابي الصباح الكاظمي عن ابي عبد الله ع قال اذا بيعت الامانة وطلاقها  
 فالذي اشترىها بالخير وان شاورك منها وان شاورك بعد فان هو تركها فطلاقها ان يعرض بها او لغيره  
 فهو في حال وان سعى بعد فان شاوره الذي اشترىه ان يصنع مثل الذي صنع صاحب الجارية فذلك وان  
 هو لم يفرغ ان يزوج منها فهدمها **٥** وروي الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابيان بن خالد قال  
 مات ابي عبد الله ع عن رجل كان له ام ولد وكانت لابنه امرأة مكاتبه فماتت فباعها فباعها  
 ابن المديك كان اعندك على مكاتبك حتى يزوجها عليك بشرط ان يكون الخمار على اذمك انت نفسك  
 قالت فباعها مكاتبها الخمار بعد ذلك فقال لكونها الخمار المسلمون عند شرطهم **٥** وروي  
 حماد عن ابي عبد الله ع قال اذا كان المديك مائة فطلاقها فطلاقها فاعقبها كانت محرمات على  
 وروي ابن ابي عمير عن رجل من بني هاشم بن سالم عن ابي عبد الله ع في امرة طلقت ثم اعقب قبل ان يفتنيها  
 فقال بعد ثلاثين حبس فلان مات منها زوجها ثم اعقب قبل ان يفتنيها فان عدتها ايضا اشترى  
 ايام **٥** وروي حماد عن ابي عبد الله ع عن محمد بن ابي صالح قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يزوج  
 تحت فان مات فاسلمت على زوجها وان ماتت **٥** وروي محمد بن قيس عن ابي حمزة ع قال طلق الرجل  
 امرأته في سبب رجل ولدت لسيدها ثم لم يزوجها فاعقبها فاعقبها فاعقبها فاعقبها فاعقبها فاعقبها  
 ولها فوفرت زوجها ففما انفقها فقال ابي ابي ليلى الطالقة فقلت هي عدي لم يجمع فقلت  
 هل جاءك منذ كان لك عبدان فقال لا فقال له ان كان عبدك لا يجمع فقلت هي فقلت  
 ليس لك عبدان فقلت نعمين ان شئت وترقب ان شئت وتعتقين ان شئت **٥**

المرض **٥** وروي عبد الله بن مسكان عن فضل بن عبد الملك بن يقطين قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل  
 امرأته وهو يرضعها فقال تزوج مرضه ما بين وبين سنتان مات من مرضه ذلك المرض من يوم طلقها  
 المطلقة ثم تزوج اذا افتقت عدتها وتزوج ما بين وبين سنتان مات من مرضه ذلك فان مات بعد ذلك  
 سنتين لم يرث **٥** وروي الحسن بن محبوب عن ابي بكر بن محمد بن ابي ذرارة قال سألت ابا عبد الله  
 عن المرضين يطلق امرأته في ملك المال قال لا ولكن للمدان يتزوج ان شافان دخلها وقتها وان لم يدخل  
 بها فلك حصة باطل **٥** وروي الحسن بن محبوب عن ابي بصير الجدي قال سألت ابا عبد الله ع  
 عن محمد بن علي ع قال اذا طلق الرجل امرأته فطلاقها فطلاقها فطلاقها فطلاقها فطلاقها  
 المرض بعد انقضت العدة فطلاقها فطلاقها فطلاقها فطلاقها فطلاقها فطلاقها فطلاقها  
 رواية ساعد قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل طلق امرأته ثم ماتت قبل ان تنقض عهدها قال تعد عدها الموت  
 ولها الميراث **٥** وفي رواية ابن ابي عمير ان ابان ابا عبد الله ع قال طلق رجل امرأته فطلاقها فطلاقها  
 الطالقة سالته زهره يرضعها ثم ماتت في مرضه وان كان الى السنة **٥** وفي رواية ابن بكير عن ذرارة  
 ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يطلق امرأته وله ان يزوج **٥** وفي رواية زهره عن ابي عبد الله ع  
 طلق امرأته وهو يرضعها فطلاقها فطلاقها فطلاقها فطلاقها فطلاقها فطلاقها فطلاقها  
 على السنة عدتها يوم واحد ثم تزوج **٥** وروي حماد عن ابي عبد الله ع قال سألت ابا عبد الله ع  
 الموت فطلاق امرأته بغير طلاقه فطلاقها فطلاقها فطلاقها فطلاقها فطلاقها فطلاقها  
 طلاق المقفود **٥** وروي محمد بن ابي عمير عن ابي عبد الله ع قال سألت ابا عبد الله ع عن المقفود كيف يصنع  
 امرأته فقال ما كنت عندك عند صيرت فطلاقها وان هي رقت امها الى اهلها اربع سنين ثم لم يمتها المص  
 الذي يفتق في رقبته فان خير عند صيرت وان لم يمتها رقت امها الى اهلها اربع سنين حتى يولي المص  
 المقفود فصيل له هل المقفود قال فان كان له مال انفق عليها حتى يعمل حيا حتى يموت وان لم يكن له مال  
 للولي انفق عليها فان فعل فلا سبيل لها ان يزوجها بالفقير عليها وان انفق عليها اجرة الوالي على ان  
 تطلق المقفود استسبال العدة وهي بظاهره فطلاقها فطلاقها فطلاقها فطلاقها فطلاقها فطلاقها  
 من يوم طلقها الوالي فطلاقها ان رجمها في امرأته وهو عدو على فطلاقها وان افتقت العدة قبل ان  
 يجرى ويواجه فحلقت الارواح وسبب الاول عليها **٥** وفي رواية اخرى ان ان لم يمت المزوج وولي طلقها

طلاق

ع الاوراد يطلق

روي

ادعوا له اسكون سنة طهر

ادعوا له اسكون سنة طهر

الصحاح في اللغة